



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
جامعة دمشق
كلية الشريعة
طلاب السنة الثالثة

إعداد ملحق في تنسيق بحث
مختصر عن المقاصد الشرعية
من كتابي:

الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله
وكتاب أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي حفظه الله

إشراف : د. محمد حسّان عوض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلّاة وأتمّ التسليم على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

اللّهمّ أخرجنا من ظلمات الوهم، وأكرمنا بنور الفهم، وافتح علينا بمعرفة العلم، وسهّلْ أخلّاقنا بالحلم. أمّا بعد:

فإنّ الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكزّمه غاية التّكريم، وفضّله على سائر المخلوقات، وسخّر له ما في الأرض وما في السّماوات.

ومن حكمته سبحانه أنّه لم يخلق الإنسان عبثاً؛ وإنّما أرسل له الرّسل والأنبياء، وأنزل إليهم الكتب والشّرائع، إلى أن ختم الله تعالى الرّسل والأنبياء بسيّدنا محمّد ﷺ، وختم الكتب والشّرائع بالقرآن الكريم وشريعة الإسلام.

فهدف شريعة الإسلام تحقيق سعادة الإنسان، وتأمين مصالحه وجلب المنافع المعتبرة شرعاً له، ودفع المضارّ عنه في الدّنيا، وهدايته لطريق الفوز بسعادة الدّار الآخرة.

لذا وضعت الأحكام الشّرعيّة لتكون له هادياً ودليلاً، لتحقيق هذه المقاصد والغايات، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف، ثمّ لحفظها وصيانتها، وتأمينها وعدم الاعتداء عليها. فهذه الغايات والأهداف والمقاصد والمعاني التي أتت بها الشّريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها، والوصول إليها في كلّ زمانٍ ومكانٍ تدعى (مقاصد الشّريعة). وتعرّف أيضاً بأنّها:

المعاني والأهداف الملحوظة للشّرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشّريعة، والأسرار التي وضعها الشّارع عند كلّ حكمٍ من أحكامها، ومعرفتها أمرٌ ضروريٌّ وعلى الدّوام لكلّ النّاس، للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النّصوص، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التّشريع.

وقد حدّد العلماء مقاصد الشّريعة بأنّها تحقيق مصالح النّاس في الدّنيا والآخرة:

- فمصالح النّاس في الدّنيا كلّ ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحتهم وسعادتهم وراحتهم، وكلّ ما يساعدهم على تجنّب الأذى والضّرر، ودفع الفساد إن عاجلاً أو آجلاً.
- ومصالح النّاس في الآخرة هي الفوز برضا الله تعالى في الجّنة، والنّجاة من عذابه وغضبه والنّار. فكلّ حكمٍ شرعيٍّ إنّما نزل لتأمين أحد المصالح، أو دفع أحد المفساد، أو تحقيق الأمرين معاً، وما من مصلحةٍ في الدّنيا والآخرة إلّا وقد رعاها المشرّع، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها، وإنّ

المشرّع الحكيم لم يترك مفسدةً في الدنيا أو الآخرة، في العاجل والآجل إلا وقد بيّنها للنّاس وحذّره منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها.

والدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة ومصالح النّاس من جهة ثانية:

١ - **فالعقيدة** بمختلف أصولها وفروعها إنّما جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدايته للدين الحق والإيمان الصحيح، مع تكريمه والسّموّ به عن مزلق الضلال والانحراف، وإنقاذه من العقائد الباطلة والأهواء والشّهوات الحيوانية؛ ليسمو الإنسان بعقيدته وإيمانه، وينجو من الوقوع في شرك الوثنية، وتأليه المخلوقات من بقَرٍ وقرودٍ وشمسٍ وقمرٍ وغيرها.

- قال تعالى: **{ فمن يكفر بالطّاعوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها }** (البقرة/256).

- وقال تعالى مبيّناً الحكمة والغاية من خلق الإنسان: **{ ما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون * ما أريد منهم من رزقٍ وما أريد أن يطعمون }** (الذّاريات/56-57).

٢ - **وفي العبادة** هنا بمعناها العامّ الشّامل لكلّ عملٍ قصد به وجه الله تعالى. وجمع الله تعالى في آيةٍ واحدةٍ الحكمة من إرسال الرّسل وإنزال الكتب؛ وذلك ليقوم النّاس بالقسط والعدل والاستقامة، فقال تعالى: **{ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم النّاس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأسٌ شديدٌ ومنافع للنّاس }** (الحديد/25).

- وفي مجال العبادات، فقد وردت نصوصٌ كثيرةٌ تبين أنّ الحكمة والغاية من العبادات إنّما هي تحقيق مصلحة الإنسان، فالله تعالى غنيٌّ عن العبادة والطّاعة، فلا تنفعه طاعةٌ ولا تضرّه معصيةٌ، قال تعالى: **{ يا أيّها النّاس اعبدوا ربّكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلّكم تتقون }** (البقرة/21). فالقصد من العبادة: تزوّد الإنسان بالتقوى وتسلّحه به.

٣ - **وفي المعاملات**، بيّن تعالى الهدف من تشريعها، وهو تحقيق مصالح النّاس بجلب المنافع لهم ودفع المضارّ عنهم، وإزالة الفساد والغشّ وغيره من معاملاتهم، فقال تعالى: **{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلّوا بها إلى الحكّام لتأكلوا فريقاً من أموال النّاس بالإثم وأنتم تعلمون }** (البقرة/187).

- وبيّن عزّ وجلّ الحكمة والغاية من مشروعية القصاص؛ وهي تأمين الحياة البشريّة، وحفظ الأنفس والأرواح، فقال تعالى: **{ ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألباب لعلّكم تتقون }** (البقرة/179).
- وأكّد ذلك رسول الله ﷺ في قوله: " حدٌّ يعمل به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً".^أ

رواه النسائي (68/8)، وابن ماجه (848/2) عن أبي هريرة مرفوعاً.

-وبين الله تعالى أنه لا يهدف من التكليف الإرهاق والعنت ؛ وإنما هدف الأحكام رفع الحرج والمشقة
عن الناس، قال تعالى: { ما يريد الله ليجعل عليكم من حرجٍ ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم } (المائدة/3).

الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة:

إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية عظيمة بالنسبة للطالب والباحث والعالم والمجتهد:
أولاً : فائدتها بالنسبة للطالب:

- 1- أن يعرف الطالب الإطار العام للشريعة، ويكون عنده التصور الكامل للإسلام ؛ لتتكون لديه النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه، وبالتالي يدرك المكان الطبيعي لكل مقرّر دراسي ومادّة علمية، ويعرف موقعها في ذلك
- 2- توضّح للطالب الغايات الجليّة التي جاءت بها الرّسل، وأنزلت بها الكتب، فيزداد إيماناً إلى إيمانه، وقناعةً في وجدانه، ومحبةً لشريعته، وتمسكاً بدينه.
- 3- تعين الطالب في الدّراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقّق مقاصد الشريعة، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفساد.
- 4- تبرز للطالب الهدف الذي سيدعو الناس إليه بعد التّخرّج، وأنّ دعوته ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفساد عنهم، وأنها ترشد إلى الوسائل والسبل التي تحقّق لهم السعادة في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة.

ثانياً : فائدتها بالنسبة للعالم والفقهاء والقاضي والباحث والمجتهد:

- 1- الاستئارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية.
- 2- الاستعانة بها في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع.
- 3- الاسترشاد بها عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها لتعيين المعنى المقصود منها، إذ قد تتعدّد معانيها وتختلف مدلولاتها.
- 4- الرجوع إليها عند فقدان النصّ للحكم على المسائل والوقائع الجديدة، فيرجع للمقاصد لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها، وبما يتفق مع روح الشريعة.
- 5- تعينه على التّرجيح عند تعارض الأدلّة الكلية أو الجزئية في الفروع والأحكام، فكثيراً ما يكون التّعارض ظاهرياً، ويحتاج الباحث إلى معرفة سبل التّوفيق بين المتعارضين، أو معرفة وسائل التّرجيح، ومنها التّرجيح بمقاصد الشريعة.

شروط اعتبار المقاصد:

- ١- أن يكون المقصد ثابتاً، بمعنى أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحقيقها، أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم.
- ٢- أن يكون ظاهراً، والمراد الاتّضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من تشريع الزواج، فهو معنى ظاهر ولا يلتبس بشبيه له.
- ٣- أن يكون منضبطاً، والمراد أن يكون للمعنى قدرٌ أوحده غير مشكوك فيه، بحيث لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، مثل حفظ العقل الذي هو المقصد من تحريم الخمر، ومشروعية الحد بسبب الإسكار الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء.
- ٤- أن يكون مطرداً، ويعني ألا يكون المعنى مختلفاً باختلاف الأزمان والأماكن، مثل وصف الإسكار، والقدرة على الإنفاق في اشتراط الكفاءة في النكاح عند المالكية.

فإذا تحققت المعاني بهذه الشروط حصل اليقين بأنها مقاصد شرعية، ولا عبرة بعدئذ بالأوهام أو التخيلات، فليس منها شيء صالح لأن يُعدّ مقصداً شرعياً:

- أما الأوهام: فهي المعاني التي يخترعها من نفسه، دون أن يكون له أثرٌ محققٌ في العالم الخارجي، كتوهم وجود معنى في الميت يوجب الخوف والنفور منه.
- وأما التخيلات: فهي المعاني التي يتخيلها الناس ويتصورونها بصور المحسوسات، كتصور الأشباح والأشخاص مثل الأشجار ونحوها.

أنواع المصالح باعتبار آثارها على الفرد والمجتمع:

إنّ مصالح الناس ليست على درجة واحدة من حيث الأهميّة والخطورة وحاجة الناس إليها، إنّما هي على مستوياتٍ مختلفةٍ ودرجاتٍ متعدّدة:

وهي على ثلاثة أنواع:

أولاً - الضروريات:

- وهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدنيوية والدنيوية، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وشاع الفساد وضاع التعميم الأبدي، وحلّ العقاب في الآخرة.
- وهذه الضروريات خمسٌ وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال.
- وهي أقوى مراتب المصالح، وعليها يقوم أمر الدين والدنيا، وبالمحافظة عليها يستقيم أمر الجماعة والأفراد.

• وقد حفظ الشّرع هذه الضّروريّات من ناحيتين:

- ناحية إيجادها وتحقيقها، وهو أمرٌ إيجابيّ يتعلّق بمراعاتها من جانب الوجود.

- ناحية بقائها، وهو أمرٌ سلبيّ يتعلّق بمراعاتها من جانب العدم.

- وفي هذا الجدول بعض ما سعى الإسلام من خلالها إلى إيجاد الضّروريّات والمحافظة عليها:

الدين	النفس	العقل	النسل	المال
من حيث ناحية إيجادها	أوجب الله الإتيان بأركان الإسلام الخمسة	شرّع الله الرّواج الذي يؤدّي إلى إبقاء النّوع بالتّوالد والتّناسل.	أباح الله كلّ ما يكفل سلامته وتتميته بالعلم والمعرفة.	أوجب الله تعالى السّعي في طلب الرّزق، وشرّع المعاملات بين النّاس من بيعٍ وشراءٍ
ناحية المحافظة عليها	شرّع الله الجهاد، وعقوبة من يريد إبطاله، والصدّد والارتداد عنه.	أوجب الله تناول الضّروريّ من الطّعام والشّراب.	حرّم كلّ ما يفسده أو يضعف قوّته كشرب المسكرات.	حرّمت السرقة، ووجب الحدّ بقطع يد السّارق والسّارقة، وحرّم الغشّ والخيانة والرّبا وأكل أموال النّاس بالباطل.

ثانياً - الحاجيات:

- هي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم؛ وإنما يلحقهم الحرج والمشقة.
- ورتبتها بعد الضروريات، وقد أحيطت جميع أنواع التشريع الإسلامي بأحكام ترفع الحرج؛ للتخفيف عن الناس وتيسير سبل الحياة.
- وفي الجدول التالي بعض الأمثلة عن التشريعات الحاجية:

<p style="text-align: center;">- شرعت الرخص</p> <ul style="list-style-type: none"> • من قصر الصلاة وجمعها للمسافر • وإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر • وأداء الصلاة قاعداً حالة العجز عن القيام • وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء • والمسح على الخف حضراً وسفراً ونحو ذلك. 	العبادات
<ul style="list-style-type: none"> • أبيح الصيد • والتمتع بطيبات الرزق في المأكل والمشرب والملبس والمسكن. 	العادات
<ul style="list-style-type: none"> • أبيحت العقود المحققة لحاجات الناس من بيوع وإيجارات وشركات و ضمانات وتبرعات • شرعت طرق التخلص من الالتزامات بالفسخ الاستثنائي: - لإنهاء الزواج بالطلاق للحاجة أو الضرورة - وتسليط الولي على إنكاح الفتاة الصغيرة لحاجة اختيار الكفاء وغير ذلك. 	المعاملات
<ul style="list-style-type: none"> • شرع للولي حق العفو عن القصاص • وتضامن الأقارب بتحمل الديات • ودرء الحدود بالشبهات وغير ذلك. 	العقوبات

ثالثاً - التحسينات أو الكماليات:

- هي المصالح التي تقتضيها المروءة
- ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق
- وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة ولا ينالهم الحرج، ولكن تصبح مستقبحةً في تقدير العقلاء.
- وفي الجدول التالي بعض الأمثلة عن التشريعات التحسينية:

<ul style="list-style-type: none"> • شرعت الطّهارات وستر العورات في الصلّاة • وأخذ الزّينة من اللباس، ومحاسن الهيئات والطيب عند كلّ مسجدٍ أو تجمّع • والنّقرب إلى الله تعالى بأنواع الطّاعات من صلاةٍ أو صيامٍ أو صدقةٍ. 	<p>العبادات</p>
<ul style="list-style-type: none"> • المنع من بيع النّجاسات والمضارّ • والمنع من بيع فضل الماء والكلاء • والمنع من بيع الإنسان على بيع أخيه • والمنع من خطبته على خطبة أخيه • والأمر بالرّفق والإحسان في معاشرّة الزّوجة • ومباشرة الوليّ عقد زواج المرأة في رأي أكثرية الفقهاء غير الحنفيّة ; لاستحياء المرأة • عادةً من مباشرة العقد بنفسها • الأمر بالإشهاد على النّكاح; لتعظيم أمره، ونحو ذلك. 	<p>المعاملات</p>
<ul style="list-style-type: none"> • أرشد الشّرع إلى آداب الأكل والشّرب • وقرّر تحريم الخبائث من المطعومات • وتجنّب المشروبات الضّارة • وتحريم الإسراف في الطّعام والشّراب واللبّاس، ونحوها. 	<p>العادات</p>
<ul style="list-style-type: none"> • منع الإسلام التّمثيل بالقتلى • وحرّم قتل النّساء والأطفال والرّهبان في الحروب • وأوجب الوفاء بالعهد وحرّم الغدر 	<p>العقوبات</p>

مكّمات المصالح السابقة:

- شرّع الله تعالى أحكاماً أخرى لتكميل أنواع المقاصد السابقة من ضروريّاتٍ وحاجيّاتٍ وتحسينيّاتٍ، كالنّتمة والتكّملة لها، بحيث إذا فقدت لم تختلّ حكمتها الأصليّة.
- والحاجيّات كالنّتمة للضروريّات، والتحسينيّات كالنّتمة للحاجيّات.
- وفي الجدول الآتي بيان مكّمات المصالح:

نوع مكمل المصلحة	الأحكام التّكليفية الخاصّة بها
مكمل الضروريّ	<ul style="list-style-type: none"> • اعتبار المماثلة في استيفاء القصاص؛ لأنّه شرّع للزّجر والتّشفي، ولا يحصل ذلك إلاّ بالمثل، فهذا مكملّ لحفظ النّفس. • ومثل تحريم القليل من الخمر؛ لأنّه يدعو إلى شرب الكثير، فيقاس عليه التّبيذ.
مكمل الحاجيّ	<ul style="list-style-type: none"> • اشتراط الكفاءة بين الزّوجين لتحقيق الإلّفة والوفاق بينهما • ولا تزوّج الصّغيرة إلاّ من كفاءٍ وبمهر المثل، فإنّه أصل المقصود من النّكاح، وإن كان حاصلًا بدونهما، لكنّهما يحقّقان دوام الزّواج، وما به دوامه من مكّماتة • وكتشريع الخيارات، من خيار الرّؤية للمشتري وخيار الشّروط للعاقدين • واشتراط شروطٍ في العقود لسدّ حاجة النّاس • ولما أباح قصر الصّلاة في المسافر أكمله بتجويز الجمع بين الصّلاتين غير صلاة الفجر.
مكمل التّحسينيّ	<ul style="list-style-type: none"> • كآداب الأحداث و مندوبات الطّهارة • وعدم إبطال العبادات التي يبتدأ بها • والإنفاق من طيّبات المكاسب في التّطوّع بالصدّقات • واختيار الأفضل من الضّحايا والعقيقة

ترتيب المقاصد:

ويشمل ذلك أمرين:

الأول: إنّ هذه المقاصد الشرعية الثلاثة غير مستقلة عن بعضها ; وإنما يكمل بعضها بعضاً، فالضروريات تكمل بالحاجيات، والحاجيات تكمل بالتحسينيات، لكن الضروريات أصل للمقاصد الشرعية كلها، فهي أصل للحاجية والتحسينية.

- فمن أخلّ بها فقد أخلّ بما عداها حتماً ; لأنها كالفرائض، والحاجيات كالنوافل، والتحسينيات كالأمور المهمة دون النوافل.
- أمّا من أخلّ بالحاجيات أو التحسينيات فإنه على وشك الإخلال بالضروريات ; لأنه كالزاعي حول الحمى يوشك أن يقع في الحمى، فتصبح المحافظة على الحاجيات والتحسينيات نوعاً من المحافظة على الضروريات.
- فلا يراعى حكمٌ حاجيٌّ إذا أدى إلى الإخلال بحكمٍ ضروريٍّ ; لأنّ رفع الحرج حاجيٌّ وأداء الفرائض ضروريٌّ، والفرائض المطلوبة من المكلفين وإن اشتملت على شيء من المشقة فهي واجبةٌ ; لأنّ الفرائض من الضروريات ودفع المشقة من الحاجيات، فالصلاة ضروريةٌ واستقبال القبلة حكمٌ حاجيٌّ مكملٌ للضروريّ، فلا يصحّ أن تسقط الصلاة للعجز عن استقبال القبلة يقيناً ويكفي فيه الظنّ.
- ولا يراعى حكمٌ تحسينيٌّ إذا أدت رعايته إلى إبطال حكمٍ حاجيٍّ أو ضروريٍّ ، فيباح مثلاً كشف العورة عند الضرورة أو الحاجة لإجراء عملية جراحية أو تشخيص مرضٍ أو علاجٍ ; لأنّ المحافظة على النفس ضروريٌّ وما أدى إلى ذلك فهو ضروريٌّ، وستر العورة من التحسينيات، فلا يلتفت إليها أمام الضرورة أو الحاجة.

الثاني: في دائرة الضروريات: يراعى ما هو ضروريٌّ أكثر من الآخر ; لأنّ هذا بمنزلة المكمل، فلا يحافظ عليه إذا أدى إلى الإخلال بما هو أهمّ منه.

فالجهد وإن كان يؤدّي إلى هلاك النفس، والحفاظ على النفس أمرٌ ضروريٌّ، إلاّ أنه يهدر في سبيل المحافظة على الدين إذا هجم علينا الأعداء، لأنّ المحافظة على الدين أهمّ، فيهدر حكم المحافظة على النفس في سبيل المحافظة على الدين.

أنواع المقاصد أو المصالح حسب تعلقها بالجماعة:

تنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى:

١ - مصلحة كئيّة:

- ✓ وهي التي تعود على جميع الأمة أو جماعة عظيمة منها بالخير والنفع
- ✓ مثل حماية البلاد من العدو، والأمة من التفريق، وحفظ الدين من الزوال، وحفظ القرآن من التلاشي العام، وحفظ السنّة من الدخيل الموضوع.

٢ - مصلحة جزئية:

- ✓ وهي مصلحة الفرد أو أفراد قليلة، كتشريع المعاملات.

أنواع المقاصد أو المصالح باعتبار درجة الحاجة إليها:

تنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى:

١ - مصلحة قطعية:

- ✓ هي المصلحة المتيقنة التي دلت عليها دلالة النصّ التي لا تحتمل التأويل
- ✓ أو هي المصلحة المتيقنة التي أرشدت إليها الأدلة الكثيرة بالاستناد إلى الاستقراء، كالكليات أو الضروريات الخمس، أو دلّ العقل على أنّ في تحصيلها نفعاً عظيماً.

٢ - مصلحة ظنيّة:

- ✓ وهي ما اقتضى العقل ظنّه، كاتخاذ كلاب الحراسة في الدور من الخوف
- ✓ أو هي ما دلّ عليه دليل ظنيّ من الشرع.

٣ - مصلحة وهمية:

- ✓ هي التي يتخيل أنّ فيها صلاحاً أو خيراً، وفي الحقيقة هي شرٌّ وضررٌ
- ✓ كتناول المخدرات وشرب المسكرات، فقد يتوهم متعاطيها مصلحة فيها؛ وإنّما هي ضررٌ محققٌ وفسادٌ مؤكّدٌ، تضرّ بالجسد وتضعف الأعصاب، وتؤدي إلى الخمول والكسل، ممّا يوقع الأمة في التخلف والعجز والضعف، والوقوع فريسةً للأعداء.

أهم القواعد الفقهية التي وضعها العلماء لترجيح أحد الأحكام والمصالح على بعض:

1. الضرورات تبيح المحظورات.
2. يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
3. يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.
4. يختار أهون الشرين.
5. المشقة تجلب التيسير.
6. الحرج مرفوع شرعاً.
7. الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات.
8. الضرر يزال شرعاً.
9. الضرر لا يزال بالضرر.
10. دفع المضار مقدّم على جلب المنافع.
11. درء المفسد أولى من جلب المنافع.

والحمد لله ربّ العالمين